

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٩,١٥ فدان

بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

بالموافقة على تخصيص لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ١١,٢١ فدان لإقامة مشروع

عمرانى متكامل بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر للسادة النقابة العامة

لصيادلة مصر ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩م<sup>٢</sup> بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ بالموافقة على منح قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,١٥ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر والسابق تخصيصها للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر مهلة شهر من تاريخ إخطارها بالموافقة لتقديم كافة مستندات التعاقد ثلاثة شهور من تاريخ التعاقد لتقديم كافة مستندات القرار الوزري وثلاث سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزارى لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الوارد بالقرار تفصيلا ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة النقابة العامة لصيادلة مصر لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,١٥ فدان ؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر الوارد برقم (٤٢٥٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ بشأن طلب الموافقة على مراجعة واستصدار القرار الوزري لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,١٥ فدان مرفقا به كافة المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزري وكذا التفويض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر لمكتب صالح وحجاب ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر الواردة برقم (٤٨٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ بشأن طلب مراجعة لائحة القرار الوزري لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,١٥ فدان وذلك بعد تلافى الملاحظات مع اعتماد النوتة الحسابية للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر الوارد برقم (٤١٤٦٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بشأن طلب مراجعة لائحة القرار الوزري لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,١٥ فدان وذلك بعد تلافى الملاحظات ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الحارس القضائى للنقابة العامة لصيادلة مصر  
الوارد برقم (٤٢٠٧٨٢) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية لعدد (٧)  
نسخ من المخطط العام للمشروع ؛  
وعلى البرنامج الزمنى المقدم من النقابة العامة لصيادلة مصر والمعتمد من الهيئة  
بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ ؛  
وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٤١٨٧٦) بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢  
مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كامل  
موقف الأرض ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة برقم (٤٢٩٩٨) بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٢ ؛  
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى والمعتمد من قبل  
القطاع المختص ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من الحارس القضائى للنقابة العامة لصيادلة  
مصر بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنية فقط وفى حالة الترخيم من الخارج  
يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وأن النقابة مسؤولة عن  
تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة  
المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك وفى ضوء النوتة الحسابية  
المعتمدة للمشروع ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٩,١٥ فدان والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٩,١٥ فدان بما يعادل ٢٣٨٤٤٤,١٨ م<sup>٢</sup> (ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً و ١٨/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر لإقامة مشروع عمرانى متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع النقابة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم النقابة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم النقابة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم النقابة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥ -** تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠ -** تلتزم النقابة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠)

بجنوب الأحياء السكنية المخصصة للسادة النقابة العامة لصيدلة مصر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بإجمالى مساحة ٩,١٥ فدان

بما يعادل ٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩ م<sup>٢</sup> بمدينة ٦ أكتوبر

#### مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,١٥ فدان أى ما يعادل

٢٣٨٤٤٤,١٧٥٩ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٤,٤٨ فدان بما يعادل

٢١٨٨٢٤,٣٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٨,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١,٠٩٨ فدان أى ما يعادل

٢٤٦١٣,٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ١,٠٧٢ فدان بما يعادل

٢٤٥٠٦,٥٦٥٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١,٧ فدان بما يعادل

٢٧١٣٢,٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٨,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات ٠,٨ فدان

بما يعادل ٢٣٣٦٧,٤٣ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٨,٧٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - أراضى الإسكان على مستوى المشروع :**

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٤,٤٨ فدان بما يعادل ٢م١٨٨٢٤,٣٨ وتمثل نسبة (٤٨,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم الدمج	رمز الدمج	عدد الوحدات	مساحة الوحدات بالمتر م.م	مساحة الوحدات بالمتر م.م	عدد الوحدات	مساحة الوحدات بالمتر م.م	مساحة الوحدات بالمتر م.م	عدد الوحدات	مساحة الوحدات بالمتر م.م	مساحة الوحدات بالمتر م.م
A		٢	٣٢	٦٤	٢٣٨٣,٢	١١٩١,٦	١٢٨	١٢٠ من الوحدات كل وحدة	١٢٨	١٢٠ من الوحدات كل وحدة
B		٤	٣٢	١٢٨	٤٧٨٩,٢	١١٩٧,٣	٢٥٦	١٢٠ من الوحدات كل وحدة	٢٥٦	١٢٠ من الوحدات كل وحدة
C		٢	١٦	٣٢	١١٣٩,٩٨	٥٦٩,٩٩	٦٤	١٢٠ من الوحدات كل وحدة	٦٤	١٢٠ من الوحدات كل وحدة
D		١	٣٢	٣٢	١.٩٩,٨١	١.٩٩,٨١	٦٤	١٢٠ من الوحدات كل وحدة	٦٤	١٢٠ من الوحدات كل وحدة
الإجمالي			٢٥٦	٩٤١٢,١٩			٥١٢ سيارة			

**الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :**

- ١ - لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المسموح بالبناء بالنور الأرضى عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - الارتفاع (بدروم + أرضى + ٣) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤ - يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكالى) والمعمول بها بالهيئة .
- ٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

- ٦ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضى الخدمات .
- ٧ - يتم تحديد مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات .
- ٨ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٩ - المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- ١٠ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦م للواجهات الجانبية المصمتة ولا تقل عن ٨م فى حالة وجود فتحات .

### ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١,٠٩٨ فدان أى ما يعادل ٤٦١٣,٣م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	مساحة الأرض		الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	النشاط	المنطقة
	٢م	الفدان					
	٢١٠٠,٤٢	٠,٥	٦م	أرضى + دورين	٣٠%	مول تجارى	خدمات ١
	٢٤٩٤,٨٨	٠,٥٩٤	٦م	أرضى + دور	٢٠%	نادى اجتماعى	خدمات ٢
بحد أقصى ٩ امتار للفرقة	١٨	٠,٠٠٤				عدد ٢ غرفة أمن (F.P)	خدمات ٣
	٤٦١٣,٣	١,٠٩٨ فدان					الإجمالى

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالى مساحة أراضى الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨% إلى ١٢%) من إجمالى مساحة المشروع .



يتم ترك ردود ٦م من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .  
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض  
الواحدة كحد أدنى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)  
طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط  
على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع فقط  
ولا يكون لها تخديم مباشر من الطرق الخارجية وفى حالة تخديمها من الخارج  
أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على  
الموافقات اللازمة .

#### ثالثاً - المقننات المائية :

معامل الاستغلال	إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها (BUA) ٢م	المقنن المائى (ل/٢م/يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
١	٣٨٤٤٤,١٧٥٩	٥,٧١	٢١٩٥١٦,٢٤

بالتفويض عن النقابة العامة لصيادلة مصر

**مهندس / على محمد إسماعيل على**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للنماذج السكنية بالمشروع (بدروم+أرضى+٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة للمنطقة ويسمح بإقامة دور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط لدور البدروم والمعمول بها بالهيئة بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و١٠% من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٦ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىة ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات

المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - يتولى السادة النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراءات التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يلتزم السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يتعهد السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر واستشارى المشروع بمسئوليتيها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك فى ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .

١٣- يلتزم السادة/ النقابة العامة لصيدلة مصر بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٥- يلتزم السادة/ النقابة العامة لصيدلة مصر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكافة القرارات المنظمة والمعمول بها بالهيئة .

طرف أول

( **امضاء** )

طرف ثانٍ

بالتفويض عن النقابة العامة لصيدلة مصر

**مهندس/ على محمد اسماعيل على**

**إحداثيات الموقع العام**

Point	Easting	Northing
P1	607516.214	801067.321
P2	607887.828	801203.998
P3	607802.576	801091.545
P4	607419.178	800929.606

**موقع المشروع**

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة القطعة (فد)	عدد الوحدات	نوع الوحدة	ملاحظات
128	3383,2	1181,6	74	32	2
206	4788,2	1187,3	128	32	4
74	119,88	079,49	32	16	2
74	149,81	149,81	32	32	1
إجمالي	9510,49	2507			

**التعهدات**

تلتزم المصمم والمقاول بتوفير كافة الخدمات الهندسية والفنية المطلوبة طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

**الإلتزامات**

تلتزم المصمم والمقاول بتوفير كافة الخدمات الهندسية والفنية المطلوبة طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

اسم	الاسم	التوقيع	اسم	التوقيع	اسم	التوقيع
م/ شريف عرفة	م/ كاميلا مصطفى محمد	م/ محمد مصطفى زهير	م/ محمد مصطفى زهير	م/ محمد مصطفى زهير	م/ محمد مصطفى زهير	م/ محمد مصطفى زهير
م/ اسلام حسين حيدر	م/ يحيى نجيب عبد العزيز	م/ مصطفى كامل	م/ مصطفى كامل	م/ مصطفى كامل	م/ مصطفى كامل	م/ مصطفى كامل
م/ احمد جمال		م/ ارشاد عوض	م/ ارشاد عوض	م/ ارشاد عوض	م/ ارشاد عوض	م/ ارشاد عوض
		م/ سحر كمال كمال	م/ سحر كمال كمال	م/ سحر كمال كمال	م/ سحر كمال كمال	م/ سحر كمال كمال
رئيس مجموعة العمل	مستشار المشاريع الاستشارية	رئيس مجموعة العمل	رئيس مجموعة العمل	رئيس مجموعة العمل	رئيس مجموعة العمل	رئيس مجموعة العمل
م/ اماني السيد كمار	م/ محمد محمد	م/ نورا فؤاد نفيان	م/ نورا فؤاد نفيان	م/ نورا فؤاد نفيان	م/ نورا فؤاد نفيان	م/ نورا فؤاد نفيان
		م/ حيدر عبد الرحمن علي	م/ حيدر عبد الرحمن علي	م/ حيدر عبد الرحمن علي	م/ حيدر عبد الرحمن علي	م/ حيدر عبد الرحمن علي

قرار ١٦٦

